

قرار

من رئيس بلدية المزونة مؤرخ في 06 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المزونة بعنوان سنة

2020. بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10/10/2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27/08/2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة أو أعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

وعلى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية المزونة المؤرخ في 06 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية المزونة و لفائدتها يوم 21 سبتمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب: 01

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم : 21 أوت 2020

الفصل الرابع: تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 22 سبتمبر 2020.

06 أوت 20

المزونة في

رئيس بلدية المزونة
سبتمبر 2020

قرار

من رئيس بلدية المزونة مؤرخ في 06 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف للترقية بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المزونة بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية المزونة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10/10/2012 .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27/08/2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة أو أعضائها.

وعلى الأمر رئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14/11/2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

وعلى قرار رئيس بلدية المزونة المؤرخ في 06 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020. وعلى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية المزونة المؤرخ في 06 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المزونة بعنوان سنة 2020 عملا بالفصل 7 من قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 06 أوت 2020 من السادة :

❖ فتحي بنعمر: رئيس البلدية أو من ينوبه :رئيس اللجنة

❖ نور شكري :رئيس دائرة الشؤون البلدية

❖ عبد القادر ساكري : متصرف مستشار ببلدية المكناسي :عضو

❖ ليلى بولعراس : مكلفة بالموارد البشرية بالبلدية :عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات .

المزونة في :

رئيس بلدية المزونة

فتحي بنعمر



قـرـار

من رئيس بلدية المزونة مؤرخ في 06 / 08 / 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات بعنوان 2020 لفائدة بلدية المزونة بعنوان سنة 2020 .

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية , و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23/12/2011 .

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13/04/1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10/10/2012 .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12/04/1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21/01/2009 .

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14/11/2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22/03/2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترسيم بالبلديات .

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18/09/2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على مكتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12/2024 بتاريخ 11/06/2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

و على جلسة تنصيب المجلس البلدي بالمزونة بتاريخ 05/07/2018 .

قرر ما يلي

الفصل الوحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية المزونة على النحو التالي :

1- بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها	طريق التسديد	عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
كاتب تصرف	01	04 سنوات أقدمية في رتبة مستكتب إدارة	01

06 أوت 2020

المزونة في



بلدية المزونة
محلي